

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات حامد فريح مصلح وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلـ الأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـوضـعـ نـظـامـ لإـادـارـةـ أـموـالـ الـمـعـتـلـينـ

وـالـمـراـقبـينـ وـالـأـشـاصـ وـالـمـيـثـاـتـ ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات حامد فريح مصلح وعائلته . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ، ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

حال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٦٧

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / ادوارد ميشيل حايم دار وزوجته ريفي عريف دار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلـ الأـمـرـ رقمـ ٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـوضـعـ نـظـامـ لإـادـارـةـ أـموـالـ الـمـعـتـلـينـ

وـالـمـراـقبـينـ وـالـأـشـاصـ وـالـمـيـثـاـتـ ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / ادوارد ميشيل حايم دار وزوجته السيدة / ريفي غال نصرا عريف الشهيرة بريف دار . ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر